

### ١٠٣ - باب إذا نصح العبد لسَيِّده

٢٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ<sup>(١)</sup>».

٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَامِرِ الشَّعْبِيِّ: يَا أَبَا عَمْرٍو إِنَّا نَتَحَدَّثُ عِنْدَنَا: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا كَانَ كَالرَّكَبِ بَدَنَتَهُ! فَقَالَ عَامِرٌ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ؛ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ، وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ يَطَّأُهَا؛ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ».

قال عامر أعطيناكها بغير شيء، وقد كان يُركبُ فيما دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ<sup>(٢)</sup>.

٢٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي فُرِضَ - الطَّاعَةُ وَالنَّصِيحَةُ - لَهُ أَجْرَانِ<sup>(٣)</sup>».

٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤٦)، ومسلم (١٦٦٤)، وأبو داود (٥١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩٧ و ٢٥٤٧ و ٣٠١١ و ٣٤٤٦ و ٥٠٨٣)، ومسلم (١٥٤)، والترمذي (١١١٦)، وابن ماجه (١٩٥٦) وعندهم: «إِذَا أَعْتَقَ أُمَّتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا...» وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَخْرِيجِهِ وَفِي «الصَّحِيحَةِ» (١١٥٣).

وقوله: «يُرْكَبُ...» هِيَ الرَّحْلَةُ لِأَجْلِ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْهَا هـ. الْجِيلَانِيُّ (٢٨٨/١).

(٣) أخرجه البخاري (٩٧ و ٢٥٤٧)، ومسلم (١٥٤)، والترمذي (١١١٦)، وابن ماجه (١٩٥٦).

عبد الله بن أبي بريدة قال: سمعتُ أبا بريدة يُحدِّثُ عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المَمْلُوكُ لَهُ أَجْرَانِ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ فِي عِبَادَتِهِ - أَوْ قَالَ: فِي حُسْنِ عِبَادَتِهِ - وَحَقَّ مَلِيكِهِ الَّذِي يَمْلِكُهُ»<sup>(١)</sup>.

### ١٠٤ - باب العبد راعٍ

٢٠٦ - حدَّثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال حدَّثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ، وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٢٠٧ - حدَّثنا أحمد بن عيسى قال: حدَّثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عبد الله بن سعد - مولى عائشة زوج النبي ﷺ - قال: سمعتُ أبا هريرة يقولُ: «العبدُ إذا أطاعَ سيِّدَهُ فقدَ أطاعَ اللهَ عزَّ وجلَّ، فإذا عصى سيِّدَهُ فقدَ عصى اللهَ عزَّ وجلَّ»<sup>(٣)</sup>.

### ١٠٥ - باب مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا

٢٠٨ - حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثنا سليمان بن بلال، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «العَبْدُ الْمَسْلُومُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ سَيِّدِهِ لَهُ أَجْرَانِ». وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي: لِأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ مَمْلُوكًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٩٧)، ومسلم (١٥٤) وانظر: الذي قبله (٢٠٣ و ٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٥٤ و ٥١٨٨ و ٧٥٢٨)، ومسلم (١٨٢٩)، والترمذي (١٧٠٥).

(٣) ذكره المزي في «تهذيب الكمال» (٢٤/١٥)، وضعف إسناده الألباني في تخريجه: عبد الله بن سعد: مجهول.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٤٨)، ومسلم (١٦٦٥).